ثانيا عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة
ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى
عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى **فروع** قالت صبية رأيت في النوم مرارا واجد منه الوقع لذة استيقظت
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون
الفرج فوصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانتفاء الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وفي ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وفي ذكر الميت وما يصنع

وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منه خلاف ان ذكر منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل عليهما لان الخطاب انما يتوجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالمبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء الى
اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي
على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي والصحيح انه يجب

Copyright © King Saud University